Arab American University-Jenin
Deanship of Scientific Research
Tel: 04-241-8888, ext 1196
Fax: 04-2510-810

الجامعة العربية الامريكية-جنين
عمادة البحث العلمي
تلفون: 04-241-8888, ext 1196
فاكس: 04-251-0810

ارشادات اخلاقيات البحث العلمي

مقدمة:

من الأولويات الاستراتيجية للجامعة العربية الامريكية الاهتمام بالبحث العلمي، وهي من المهام الرئيسة للجامعة، ولكون البحث العلمي المتميز يسهم في حل بعض مشكلات المجتمع، وفي سبيل تحقيق ذلك يتعين على الباحثين في الجامعة السعي لتحقيق أعلى معايير التفوق البحثي مع الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي في أثناء مزاولة الأنشطة البحثية. لذلك شكلت الجامعة لجنة أخلاقيات البحث العلمي.

رؤية اللجنة:

ممارسة المبادئ الاخلاقية السليمة في مجال البحث العلمي، وذلك للحفاظ على سالمة الانسان والحيوان والبيئة.

رسالة اللجنة:

حماية حقوق الباحثين والمشرفين والمشاركين في الابحاث العلمية، وكذلك حماية الخاضعين للأبحاث التي يتم إجراؤها على الإنسان والحيوان والبيئة بما يضمن الصحة والسالمة الكاملة لكافة الاطراف.

مهام اللجنة:

- التزام الباحثين بأخلاقيات البحث العلمي للابحاث والتجارب على المخلوقات الحية، والحفاظ على سلامة الباحثين والمشاركين في البحث وتطبيق معايير الأمان الحيوي، والاهتمام بالمجالات البيئية.
- تحقيق التزام إدارة الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والفنيين والطلاب والموظفين بهذه الأخلاقيات.
- التعاون مع لجان أخلاقيات البحوث العلمية العاملة في االمراكز والقطاعات البحثية على مستوى محلي او دولي.
- المحافظة على حقوق كافة الأطراف المشاركة في الابحاث والتجارب التي يتم اجراؤها على الانسان والحيوان.
- مراجعة خطط الابحاث ذات العلاقة والتوصية بالقبول , اتخاذ مزيدا من الإجراءات, او الرفض.
- اتباع توصيات نوريمبيرغ، ولجنة هلسنكي، ومنظمة الصحة العالمية بهذا الخصوص.

مادة (1): مبادئ عامة

بند 1: تسمى هذه اللائحة لائحة أخلاقيات البحث العلمي، وتستقى من الأنظمة واللوائح القانونية والأعراف، ومبادئ العدالة والانصاف في الجامعة العربية الامريكية.

بند 2: يقصد بالألفاظ والعبارات التالية (أينما وردت في هذه الإرشادات) المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- **البحث**: الدراسة أو الكتاب أو المخطوط أو الترجمة أو غير ذلك مما تتوفر فيها شروط البحث العلمي.
- **الباحث:** عضو هيئة التدريس في الجامعة او أي شخص يعمل لإنجاز بحث بالتعاون مع عضو هيئة التدريس من الجامعة.
- **الحرية:** هي حرية الأكاديميين والباحثين والطلاب فردياً، وجماعياً في متابعة الإنجاز المعرفي، وتطويره دون معوقات أو قيود، وتوجيهه لخدمة المجتمع من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والإبداع.

- **التجارب:** هي عمليات البحث العلمي التي تُجرى على الإنسان و الحيوانات الحية بهدف اختبار فرضية، أو جمع معلومات، أو نقل المعرفة، أو إحصاء أو غيرها، وتقدير ما ينطوي على ذلك من مخاطر، قد تهدد صحة الإنسان او الحيوان وسلامته.
- **مخاطر البحث:** مزيج مركب من احتمال تحقق الضرر، ونتائجه (غير المرغوب فيها) على المشارك في البحث، وقد تكون على شكل الأذى النفسي أو الجسدي أو الضرر الاجتماعي أو الاقتصادي أو البيئي..

المادة (2): الباحثون والأبحاث على البشر

البند 1: يجب على الباحثين في أثناء علاقتهم البحثية التطبيقية على البشر توظيف مبادئ احترام الاستقلالية الشخصية، والالتزام بالعدالة تجاه الأشخاص المشاركين في البحث، ويتطلب للقيام بهذه الأبحاث ضرورة الحصول على موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.

البند 2: يجب على الباحث تقييم المخاطر والمنافع المترتبة عليها والنظر في تطبيق المعايير الأخلاقية أثناء تخطيط وتنفيذ الدراسة، وفي سبيل تحقيق ذلك يجب على الباحث مراعاة ما يلي:

1. جمع البيانات والعينات ذات الصلة ولابد في بعض الحالات من إيجاد وسائل أخرى بديلة أقل خطورة لتحقيق هذه المنافع.
2. مراعاة مشاعر الفئات التي يتم إجراء البحث عليها، والاهتمام بالفئة الأكثر عرضة للاستسلام والخضوع، كالأطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.
3. حماية المشاركين ضد أي ضرر جسدي أو نفسي أو اجتماعي أو اقتصادي، أو أية معاناة محتملة.
4. الموازنة الدقيقة والعادلة بين مجموع المنافع والمخاطر التي قد تنجم عن البحث العلمي، فإذا كانت المخاطر في حدود ضيقة فيمكن تجاوزها مقابل مجموع الفوائد المتوقعة من البحث العلمي، دون أن يؤدي ذلك إلى إعفاء الباحث من مسؤوليته في تحديد وتفادي هذه المخاطر قدر الإمكان.
5. ذكر الأسباب العلمية لأهمية الدراسة البحثية وفائدتها العلمية والمعرفية للمجتمع.

البند 3: ينبغي السعي إلى المثل العليا للوصول إلى تحليل منهجي للمخاطر والفوائد ما أمكن، مما يتطلب وجود مبررات حقيقية لإجراء البحث العلمي، وتكون مبنية على أساس جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بجميع جوانب البحث، والنظر في الإمكانات البديلة، وتحديد صحة الفرضيات، ومدى إمكانية وقوع المخاطر بوضوح، حيث ينبغي عند تقييم البحث أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

1. المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين تجرى عليهم البحوث.
2. يجب تقليل المخاطر التي لابد منها عند تحقيق الهدف من البحث، مع التأكيد على أن استخدام البشر هو عنصر أساسي لإجراء البحث.
3. عندما تنطوي الأبحاث على مخاطر كبيرة ينجم عنها ضرر على البشر، ينبغي على لجنة أخلاقيات البحث العلمي مطالبة الباحث إيضاح نسبة هذا الخطر وأسبابه.
4. عندما يتم إشراك الفئات الضعيفة في مجالات البحث العلمي، ينبغي الإشارة إلى قابلية تطبيق مشاركتهم في تلك الأبحاث وعدم استغلالهم، على أن يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة ودرجة الخطر المحتمل، وحالة الأفراد المعنيين، ومستوى الفائدة المتوقعة لهم.
5. ينبغي توفير بيانات ومعلومات واضحة عمن يستعان بهم في البحث بخصوص المخاطر المحتملة والفوائد المتوقعة، لأجل استخدامها في إجراءات الحصول على إذن بالعلم (الموافقة بعد التبصير).

6. يجب أن يكون الهدف الأساسي للمعرفة العلمية هو رعاية القيم الأخلاقية الإنسانية، واحترام الكرامة الإنسانية في أثناء إنجاز البحوث العلمية التطبيقية.

البند 4: احترام الأشخاص المشاركين في عينة البحث العلمي، ويتطلب ذلك إعطائهم الفرصة الكاملة لاختيار المشاركة من عدمها في البحث، وذلك بعد معرفة ما قد يحدث لهم جراء البحث، وحتى تكون مشاركتهم آمنة في البحث فيجب على الباحث الالتزام بما يلي:

1. الاتفاق مع من يستعان بهم بصورة واضحة وعادلة قبل الشروع في البحث، لوقايتهم من أي ضرر قد يتعرضون له.
2. إعطاء معلومات كافيه عمن يستعان بهم في البحث.
3. عرض المعلومات بطريقة منظمة وهادئة، لتعطي المشارك الوقت الكافي لطرح الأسئلة، ويكون لها تأثير إيجابي على قدرة الشخص في اتخاذ قرار واضح في المشاركة أو عدمها.
4. اطلاع المشاركين بالفوائد العلمية والمخاطر الناجمة عن إنجاز البحث، والإجراءات المتعلقة به.
5. إتاحة الفرصة للمشاركين في طرح الأسئلة، التي يرونها ضرورية لمعرفة الأشخاص المسؤولين عن البحث.
6. تبصير المشاركين بدرجة الخطر من العمل البحثي، والطابع التطوعي للمشاركة فيه
7. إعطاء المشاركين كامل الحرية في قبول المشاركة أو الرفض والانسحاب من البحث.
8. موافقة خطيه او شفوية من قبل المشاركين في البحث تبعا ما يتطلبه البحث. (Consent Form)
9. لا يجوز للباحثين إخفاء المعلومات التي تهم المشاركين، أو ممارسة التضليل عليهم، لحين الانتهاء من البحث.
10. يجب على الباحثين اتخاذ احتياطات خاصة تتعلق بالأشخاص محدودي الفهم أو الإدراك، سواء أكان ذلك بسبب صغر السن، كعديمي التمييز كالأطفال الرضع والأطفال الصغار، أو كان ذلك بسبب الاختلال العقلي التي يؤثر على تمييز الشخص. حيث يلزم الباحث بالتعامل معهم بكل احترام وتقدير، مع إعطائهم الفرصة والوقت الملائم لهم أو لأوليائهم في قبول المشاركة أو عدمها في البحث موضوع الدراسة والالتزام بالحصول على الموافقة المسبقة من ذويهم أو وكلائهم الشرعيين أو من ينوب عنهم للمشاركة في البحث
11. يجب أن يكون هناك إجراءات عادلة لاختيار المشاركين في البحث على المستويين الفردي والاجتماعي، فأما على المستوى الفردي فإنه لا ينبغي تقديم البحوث النافعة لبعض المرضى دون غيرهم، وكذلك لا ينبغي تحديد أشخاص غير مرغوب فيهم للأبحاث المحتمل أن تكون خطرة، وأما على المستوى الاجتماعي فالعدالة تقتضي أن يكون هناك أولوية لبعض الفئات على البعض الآخر، وعلى أساس ذلك يمكن ترتيب الأفضلية في الاختيار، كالكبار قبل الصغار، أو تقديم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على الأشخاص العاديين.
12. لا يجب استهداف جماعة معينة دون غيرها في الأبحاث لكونها جماعة متاحة بسهولة ومستضعفة كالأقليات العرقية، والفقراء، والأشخاص المصابين بأمراض خطيرة، والمتخلفين عقليا، وفاقدي الأهلية، والسجناء. كما ينبغي عدم استغلالهم أو التلاعب بهم بسبب مرضهم أو أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية.
13. احترام استقلالية المشاركين في البحث يعد الأساس الأخلاقي للاعتراف بحقهم في الخصوصية، وتقرير ما سيتم الكشف عنه من معلومات في المحافل العامة من سلوكيات المشاركين، أو مواقف خاصة بهم، أو ما يرغبون بالحفاظ عليه، أو ما يتم تقاسمه مع عدد محدود من معارفه الحميمين كالأقارب والأصدقاء أو المستشارين الصحيين أو القانونين، وقد يشكل الكشف عن جوانب معينة -في بعض الأحيان-عاملاً يكشف عن هوية المشارك انتهاكا للخصوصية.

14. يجب على الباحث كسب ثقة المشارك وتعزيزها، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى زعزعتها، لما قد يسببه ذلك من ضرر يتعذر إصلاحه في العلاقة بين المشارك والباحث أو مع غيره من الأفراد.
15. لا يجوز للباحث تقاسم المعلومات مع الآخرين دون الحصول على إذن من المشارك بذلك، إلا إذا كانت هناك أنظمة أو قوانين توجب ذلك لحماية المصلحة العامة.
16. عدم قيام الباحث بتبليغ الجهات الرسمية بالمعلومات والأسرار التي لا يرغب المشارك بالتبليغ عنها، نظرا لما قد يلحقه ذلك بالمشارك من أضرار مادية أو معنوية، إلا إذا وجدت نصوص تنظيمية تقضي بخلاف ذلك.
17. يجب على الباحثين المحافظة على ما يمكن اعتباره معلومات سرية أو خاصة للمشاركين أثناء إجراء البحث وبعد الانتهاء منه – وخصوصا-عندما يكون موضوع البحث على درجة عالية من الحساسية كأن يتعلق بالحالة النفسية أو الجنسية للشخص المشارك.
18. يجب على الباحثين المعرفة الكاملة بالأنظمة المطبقة في الدولة بالنسبة لسرية وحرية تداول المعلومات.
19. يجب على الباحثين في ظل التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات بأن يتخذوا خطوات مناسبة لضمان حماية المعلومات السرية.
20. ينبغي على الباحثين تطوير أساليب وممارسات مناسبة لجمع وحفظ واستخدام البيانات الشخصية للمشاركين، ولا يجوز الكشف عن البيانات التي قدمها المشاركون حتى لو تم الكشف عن هوية المشاركين، إلا إذا وافق المشارك على إفشائها.
21. يجب على الباحث تزويد المشاركين بالمعلومات التي جمعها من مشروع البحث، وإعطائهم ملخص عن نتائج البحث.

المادة (3): استخدام الحيوانات في الأبحاث

البند 1: يكون الهدف الرئيس من التجارب على الحيوانات هو الحصول على معلومات موثوقة ذات كفاءة علمية عالية، لا يمكن تحقيقها دون وجود بديل عنها، ويجب على الباحث عند استخدام الحيوانات في التجارب العلمية وضع خطة لتفصيل طرق البحث والعمليات، واستخدام أقل عدد ممكن منها، مع ضرورة التزامه بمراعاة الأمور التالية:

1. يجب الاهتمام بالمحافظة على حيوانات التجارب من قبل الأشخاص المتعاملين معها، والاعتراف بحساسيتها للألم، لما يظهر عليها من الاضطراب والخوف عندما تتذكر التجارب.
2. ينبغي التخطيط لأي تجارب على الحيوان بطريقة حذرة وعلمية حسب المعرفة المتوفرة عن مشكلة البحث بكتابة منهج البحث بطريقة علمية يمكن اعتمادها من لجنة أخلاقيات البحث العلمي.
3. يعتبر انتخاب الحيوانات للتجارب جزءاً أساسياً من أجل إنجاح منهج الدراسة، كما ينبغي مراجعة المتخصصين في صحة حيوانات التجارب لمعرفة حالتها الصحية قبل الخطوة الأخيرة من الانتخاب.
4. يراعى عند انتخاب الحيوان ضرورة الحاجة له، من حيث الصحة العامة والحالة الميكروبية والمميزات الوراثية وغيرها. ولا يجوز أي تحوير وراثي للحيوانات.
5. ينبغي وضع التجارب المعملية خارج جسم الكائن الحي كخيار أفضل من استخدام حيوانات التجارب إذا أمكن ذلك، والتي يمكن أن تبرز نتائج مساوية، أو نتائج أفضل من استخدام الحيوانات.
6. لا يجوز إجراء التجارب على الحيوانات المعرضة للانقراض، إلا بغرض تكثير تناسلها، وبعد أخذ الموافقة القانونية، وبما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها للحفاظ على الحياة البيئية الفطرية. كما لا يجوز إجراء أي تلقيح بين حيوانات لا تنتمي لنفس النوع.
7. يجب الاهتمام بالحيوانات أثناء التجارب تحت رعاية طبيب بيطري أو مؤهل مختص.

8. يجب الاهتمام بمسكن الحيوان من ناحية الماء والغذاء والنظافة والنوم والتخلص من الفضلات والرعاية الصحية، من أجل تفادي الأمراض والإصابات والازدحام والضغوط والعدوى من الطفيليات الخارجية والداخلية.
9. يجب أن تتم العناية بالحيوان بشكل يومي حتى بعد ساعات الدوام الرسمية تحت رعاية مؤهلين، متضمنة فترة عطلة نهاية الأسبوع والإجازات، لضمان سلامتها بما يتماشى مع متطلبات البحث.
10. يجب التحكم في حالة بيئة الأقفاص أو الحظائر حسب المتعارف عليه، ومراعاة وضع احتياجات الحيوان من الحياة الاجتماعية كالاحتكاك الجسماني والتواصل المرئي والسمعي والشمي.
11. يجب على الباحثين تجنب أو تقليل القلق والتوتر والخوف، والذي يمكن أن ينجم عن طريقة التجارب، وذلك بملاحظة العلامات الإكلينيكية التي تطرأ على الحيوان. كما يجب مراعاة الجانب الأخلاقي والوازع الديني في ذلك.
12. يجب أن يكون الأشخاص الذين يرغبون في إجراء أبحاث على الحيوانات مدربين بشكل سليم على كيفية التعامل معها، أو الاستعانة بمن هو مؤهل لذلك.
13. ينبغي عدم إعادة استخدام الحيوانات المخبرية مرة أخرى في تجارب إذا كان قد تم استخدامها من قبل، ويستثنى من ذلك الحيوانات التي استخدمت بشكل طفيف بعد موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي على إمكانية استخدامها مرة أخرى.
14. في الحالة التي يصبح فيها الحيوان الذي تم استخدامه في التجارب العلمية غير قادر على الحياة بسبب الآلام الشديدة التي لا يمكن إيقافها، أو فقدانه لبعض الأعضاء الحيوية أو غير ذلك، فيجب قتله بطريقة رحيمة يتم من خلالها تخديره تخديراً كاملا من أجل وضع حدا لمعاناته، وفي الحالة التي يثبت فيها تعرض الحيوان للتهديد، يتم إيقاف البحث.
15. تحديد أقل عدد ممكن من الحيوانات المناسبة لإجراء التجارب.
16. الاقتصار على الأشخاص المؤهلين للتعامل مع الحيوان، مع التقيد بالمنهج الأخلاقي في إجراء البحث على الحيوان

المادة (4) أحكام ختامية

البند 1: فيم لم يرد به نص في هذه الإرشادات تطبق بشأنه التوجيهات الواردة من لجنة اخلاقيات البحث العلمي في الجامعة.

ارشادات اليات اجراء البحوث

مادة (1) مبادئ عامة

بند 1: تسمى هذه اللائحة ارشادات اليات اجراء البحوث، وتستقى من الأنظمة واللوائح القانونية والأعراف، ومبادئ العدالة والانصاف في الجامعة العربية الامريكية.

بند 2: يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذه الإرشادات-المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- **البحث**: الدراسة أو الكتاب أو المخطوط أو الترجمة أو غير ذلك مما تتوفر فيها شروط البحث العلمي.
- **الباحث:** عضو هيئة التدريس في الجامعة او أي شخص يعمل لإنجاز بحث بالتعاون مع عضو هيئة التدريس من الجامعة.
- **التعليمات:** تعليمات البحث العلمي المعمول بها في الجامعة العربية الامريكية.
- **الحرية:** هي حرية الأكاديميين والباحثين والطلاب فردياً، وجماعياً في متابعة الإنجاز المعرفي، وتطويره دون معوقات أو قيود، وتوجيهه لخدمة المجتمع من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والإبداع.
- **سوء السلوك:** هو ممارسة سلوكيات لا تتفق مع قوانين وتعليميات الجامعة وتستقي من الأنظمة واللوائح القانونية والأعراف، ومبادئ العدالة والانصاف.
- **حقوق الملكية الفكرية:** سلطة الشخص على ما أبدعه أياً كان نوعه، ووسيلة التعبير عنه، مادام هذا الإنتاج يتضمن قدرا معينا من الابتكار، مما يخوله لحماية إنتاجه والاستفادة منه وفقا للأنظمة الداخلية للجامعة والأعراف الجامعية والاتفاقيات الدولية، وعدم التعرض له من قبل الغير دون إذن مسبق منه.
- **مخاطر البحث:** مزيج مركب من احتمال تحقق الضرر، ونتائجه -غير المرغوب فيها-على المشارك في البحث، وقد تكون على شكل الأذى النفسي أو الجسدي أو الضرر الاجتماعي أو الاقتصادي أو البيئي.
- **المشروع البحثي:** بحث علمي للاكتشاف أو التحقق من الوقائع، أو اختبار الفرضيات أو فحص النظريات.
- **الأنشطة الخارجية:** الأنشطة المهنية التي يقوم بها أحد أعضاء هيئة التدريس خارج الحرم الجامعي مقابل أجر، كالعمل في أعمال الاستشارة لدى الجهات الحكومية أو الشركات الخاصة أو غير ذلك من الأعمال ذات الطبيعة المهنية، مع ضرورة إبلاغ الجامعة بذلك خطيا.

المادة (2): حقوق الباحثين وواجباتهم

بند 1: متابعة حقوق الباحثين واستغلال الموارد والمرافق والخدمات المناسبة بالجامعة لأغراض البحث العلمي يتمتع الباحثون بالحرية الأكاديمية الكاملة أثناء إجراء بحوثهم ولهم في ذلك:

1. الحرية في اختيار موضوع البحث، بما يتناسب مع التعليمات واساسيات المنافسة.
2. الحرية المسؤولة في الوصول إلى المعلومات المطلوبة لأبحاثهم ما أمكن ذلك.

3. الحرية في نشر نتائج بحوثهم الممولة وغير الممولة وبما لا يتعارض مع التعليمات.

بند 2: تلتزم الجامعة بتوفير البيئة المناسبة للبحث العلمي، وفقا للتعليمات.

على الباحث/الباحثون الالتزام بأصول وضوابط البحث العلمي اثناء قيامهم بأجراء البحث وفقا لما يلي:

1. مراعاة قواعد العدل والإنصاف في معاملة أفراد الفريق البحثي.
2. مراعاة تحديد المخاطر التي يمكن ان تنتج عن اجراء البحث ومراعاة قواعد الامن والسلامة للمشاركين بأجراء الأبحاث.
3. الالتزام بالموضوعية وعدم التمييز.
4. الالتزام بالجدول الزمني المحدد لأجراء البحث.
5. الالتزام بالدقة في اجراء البحث.
6. الأمانة العلمية في تأصيل الأبحاث، ودقة الاقتباس، والالتزام بحقوق الملكية الفكرية.
7. الالتزام بالاتفاقيات والعقود المبرمة مع الباحثين والجهات الممولة، والحرص على تنفيذها بكل أمانة وإخلاص.
8. الالتزام بعدم استغلال النفوذ في تحقيق منافع شخصية، أو منح، أو فرص، أو تسهيلات على حساب البعض الآخر.
9. الالتزام بالاعلان عن أي تضارب مصالح قد يؤثر على نتائج البحث قبل الشروع في بحثه سواءً كانت شخصية أو مالية أو اجتماعية.

بند 3: الباحث الرئيس في المشروع البحثي هو المسؤول المباشر عن الإدارة المالية للمشروع البحثي، مع مسؤولية جميع الباحثين عن الإهمال والخطأ والتقصير، الذي قد يقع من جانبهم، مع مراعاة إنفاق الأموال ضمن حدود العقد أو المنحة للتمويل، وضمن الموازنة المقرة للبحث، ويمكن للباحثين تعديل بعض البنود، وذلك بعد الرجوع إلى مجلس البحث العلمي، وموافقة الجهة الممولة للمشروع البحثي، مع التأكيد على ان ملكية الأجهزة تعود للجامعة بعد انتهاء المشروع، ما لم ينص في التعاقد على غير ذلك.

بند 4: يلتزم الباحثين بتقديم بحوثهم بأسلوب علمي ومهنية عالية، مع مراعاة ما يلي:

1. اتباع الطرق والأساليب العلمية المتبعة في تصميم وتنفيذ البحوث للحصول على نتائج صحيحة، وذات مصداقية.
2. الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والوضوح واحترام القواعد المهنية.
3. احترام حق زملائهم من الباحثين في حرية اختيار الأساليب والنماذج والتقنيات المناسبة لإجراء أبحاثهم.
4. نشر النتائج التي توصلوا اليها مع ذكر المعوقات، بحيث يمكن إخضاع هذه النتائج للتقييم، وبحيث تكون متاحة للمجتمع.
5. للجامعة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتدقيق في جودة البحوث، والممارسة الأخلاقية للإجراءات البحثية المتبعة والجوانب المالية للبحوث.

بند 5: يلتزم الباحث دائما بالابتعاد عن التصرفات والأساليب التي تدخل في إطار سوء السلوك الأكاديمي والبحثي وعليه على وجه الخصوص تجنب ما يلي:

1. عدم الاعتراف بجهود المتعاونين في البحث وعدم تقديم الشكر على ذلك.
2. استغلال المعلومات أو الاستيلاء على حقوق الملكية الفكرية المقررة للغير.

3. الاستخدام غير المصرح به من نتائج البحوث السرية، مما يشكل تجاوزاً للقيم الأكاديمية والأعراف العلمية.
4. تحقيق المكاسب الشخصية عن طريق إساءة استخدام الأموال المخصصة لأغراض البحث.
5. الاستخدام غير القانوني وغير المرخص لممتلكات الجامعة ومعداتها.
6. الاعتداء على حقوق الأفراد الأساسية المشاركين في تنفيذ البحوث.

بند 6: يجوز للباحثين استخدام موارد الجامعة، بما في ذلك المرافق والمعلومات والمعدات، وذلك حسب أحكام قواعد عقد العمل المتبعة في الجامعة، ولا يحق للباحثين استخدام موارد الجامعة لأي غرض آخر خلاف ما تم الاتفاق عليه، إلا إذا تم الحصول على إذن مسبق من قبل الجامعة.

بند 7: يجب على الباحثين الإفصاح والكشف عن جميع الاختراعات والاكتشافات التي تمت أثناء خدمتهم في الجامعة، كما ينبغي التعامل مع ملكية هذه الاختراعات وفقا لسياسة الجامعة، وللمخترعين الحق في مشاركة الجامعة في الفوائد أو العوائد المكتسبة وفقا لأحكام السياسة العامة للملكية الفكرية وبراءة الاختراع بالجامعة والمشار اليها في التعليمات.

البند 8: يخضع الباحثون لجميع آليات المراقبة المعمول بها في الجامعة، وعليهم الالتزام بالمبادئ العامة التي تضعها الجامعة في إطار الأنظمة والتعليمات، والتي من بينها ما يلي:

1. تشجيع البحث العلمي الخلاق للنهوض بالعلم والمجتمع.
2. المحافظة على حقوق وامتيازات الجامعة فيما يتعلق بنشر الأعمال البحثية.
3. تشجيع البحوث الإبداعية، وتشجيع الحصول على فوائد من البحوث، وضمان التوزيع العادل لمردود البحث تبعا للتعليمات.
4. تشجيع الباحثين على إجراء مشاريع بحثية مشتركة مع زملائهم الباحثين في الجامعة أو في غيرها من المؤسسات المحلية والأجنبية، وخصوصا التخصصات المختلفة في المجالات البحثية المتنوعة.

البند 9: يجوز للباحث اختيار من يراه مناسبا للعمل معه كمشارك في المشروع البحثي او البحث، على أن يراعي في ذلك قيمة ونوعية عمل الباحث المشارك، وأن يكون ممن لديهم القدرة على تقديم مساهمة حقيقية وفعلية للمشروع البحثي او البحث المشترك.

البند 10: يجوز للباحث أن يشترك في بحثه باحثين اخريين، سواءً كانوا من الجامعة، أو من خارجها، على أن يكون مسئولاً عن سلوكهم وقراراتهم المتعلقة بالمشاركة، وعلى إلا يعيق ذلك عمله بالجامعة، وفق خطة البحث.

البند 11: إذا كانت مشاركة الباحثين تقتصر على التعاون في المجال البحثي كالبحث الميداني، أو التكليف بجمع البيانات دون المشاركة في التخطيط للعمل البحثي، فيجب الالتزام بما يلي:

1. العمل وفق خطة البحث.
2. الإبلاغ عن أية معلومات إضافية تم جمعها أثناء العمل الميداني، والتي قد تؤثر على خطة سير أو نتائج البحث.
3. الالتزام بالجدول الزمني للبحث.

4. تقديم إشعار خطي في الحالة التي يرغب فيها الباحث المشارك الانسحاب من المشاركة في البحث، مع مراعاة الالتزامات المحددة والمنصوص عليها في اتفاقية الشراكة البحثية.

البند 12: إذا تجاوز عمل الباحث الميداني جمع البيانات البحثية بحيث شارك في وضع خطة البحث وتحليل البيانات، وجب الاعتراف بحقه ومساهمته في أي ورقة علمية تُنشر بعد ذلك، وإثبات حقه في النتائج المستخلصة، وينبغي الاتفاق على ذلك مقدماً، ويجوز للباحث الميداني المشارك التقدم بشكوى خطية إذا زعم سلبه حقه إلى عميد البحث العلمي الذي يقوم بعرض الشكاوى على مجلس عمادة البحث العلمي، والذي بدوره يوصي الى رئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.

البند 13: يلتزم الباحث\الباحثون بتجنب اضافة أسماء الى البحث لم يكن لها دور حقيقي فعال في نتائج البحث العلمي.

البند 14: في حال انتقال الباحث الى مكان عمل اخر خلال فترة اجراء البحث , يلتزم الباحث بحفظ دور الجامعة المنتقل منها في النشر.

المادة (3): الباحثون والمجتمع

بند 1: تعتمد الجامعة كمؤسسة علمية ضمان الاستخدام الأمثل والفعال للمعرفة البحثية لخدمة المجتمع المحلي والدولي، والتي يمكن تحقيقها بما يأتي:

1. العمل على إجراء البحوث التي من شأنها أن تسهم في خدمة للمجتمع وتزويده بنتائج البحوث والمعلومات، بما يضمن تحقيق الغرض من البحث في تطوير ورفاهية المجتمع.
2. تجنب أي سلوك يشكل خروجا عن أنظمة وقوانين ولوائح البحث العلمي والذي من شأنه أ يعرض البحث العلمي للامتهان والباحث المساءلة.
3. اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان الابتعاد عن المخاطر التي تهدد البيئة، أو المجتمع، أو البشر، أو الحيوانات ضمن الحدود المقبولة عالمياً.

بند 2: يعد البحث العلمي عملاً سامياً يهدف إلى تطوير المجتمع، ولا مكان للمصالح الشخصية فيه، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يجب الالتزام بما يلي:

1. لا يحق للمستفيدين أو الممولين للأبحاث التدخل أو القيام بأي عمل من الأعمال التي من شأنها أن تهدد سلامة وأمان تنفيذ البحوث، ولا يجوز لهم الإطلاع على المعلومات الشخصية للأشخاص المشاركين في الأبحاث ما لم يتم الاتفاق على ذلك مسبقا، مع ضرورة موافقة المشاركين أو ممثليهم على ذلك.
2. تلتزم الجامعة بإتاحة الفرصة للجميع للاطلاع على نتائج البحوث والدراسات ضمن إطار زمني محدد وبطريقة مسؤولة، وبما لا يمس أمن ومصلحة البلاد، أو يخل بحقوق المشاركين في البحوث من البشر.

المادة (4) الباحثون وإجراءات الصحة والسلامة

البند 1: تخضع الجامعة لأحكام الصحة والسلامة المهنية المتبعة، ويجب عليها الالتزام بما يلي:

1. الاهتمام بحماية صحة وسلامة الباحثين المشاركين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفين.
2. ضمان توفير بيئة عمل آمنة لجميع المشاركين والعاملين بالبحث.

3. ينبغي اتخاذ تدابير السلامة المناسبة إذا تم تنفيذ المشروع بعيداً عن حرم الجامعة، لتقليل المخاطر، وحماية أعضاء الجامعة من الباحثين وأعضاء هيئة التدريس والموظفين والمحاضرين الزائرين والطلاب والمجتمع.

البند 2: تعد المحافظة على الصحة الجيدة وإجراءات السلامة مسؤولية كل باحث أو عضو هيئة التدريس أو موظفا عاملاً أو طالباً في الجامعة، وفي سبيل تحقيق ذلك يلتزم الباحثون بما يلي:

1. الامتثال للأنظمة الصحية وآليات السلامة المتبعة بالإدارات والمراكز البحثية والعلمية والصحية المختلفة بالجامعة.
2. الامتثال لجميع التعليمات والأنظمة واللوائح الصحية والبيئية الصادرة عن الدولة أو إحدى مؤسساتها.
3. الامتثال للبرامج المتعلقة بالوقاية من الحوادث والإصابات والمخاطر البحثية المختلفة.

المادة (5): الباحثون والإشراف على الطلاب

البند 1: يقع على الجامعة ومنسوبيها واجب تجاه المجتمع الأكاديمي والطلاب يضمن تمتع جميع الطلاب المشاركين في أنشطة البحوث الأكاديمية بالمسؤولية واحترام المعايير المهنية، وفي سبيل تحقيق ذلك يجب على الجامعة القيام بما يلي:

1. الاعتراف بحقوق الطلاب في الأعمال البحثية التي ينتجونها أو يشاركون في إنجازها، دون قصر الاستفادة منها فقط على الأغراض التي تخدم الباحث الرئيس أو المشرف على الرسالة / البحث، ويجب أن يتم التعامل معهم على أسس المبادئ العامة لأخلاقيات البحث العلمي.
2. حث الباحث الرئيس أو المشرف على أن يكون القدوة الحسنة للطلاب، وعلى المساواة بينهم دون أي تمييز.

البند 2: تعد القيم الأخلاقية للبحث العلمي -أثناء إجراء البحوث جزأ لا يتجزأ، سواء قبل التخرج أو في مرحلة الدراسات العليا، ومن أجل تعزيز هذه القيم لدى الطلاب يتعين على الباحثين القيام بما يلي:

1. الحرص على إدراك الطلاب للأخلاقيات الخاصة بالبحوث، وتأهيلهم ليكونوا قادرين على التعامل مع القيم الأخلاقية المتعلقة بأبحاثهم ونتائجها المنشورة.
2. نشر مبادئ أخلاقيات البحث العلمي بين الطلاب، وتقع مسؤولية ذلك على الجامعة والباحث الرئيس ومساعديه.
3. يُطلب من الطالب والذي يجري بحوثاً على البشر الحصول عل شهادة يتعهد بمعرفته السابقة بأخلاقيات البحث العلمي على البشر.

المادة (6): أحكام ختامية

البند 1: فيم لم يرد به نص في هذه الإرشادات تطبق بشأنه التوجيهات الواردة من تعليمات البحث العلمي واخلاقيات البحث العلمي.